

عنوان مقاله:

دراسة مقارنة للقضاء فى الفقه الامامى و القانون الوضعى

محل انتشار:

الدراسات القانونية المقارنه, دوره 2, شماره 2 (سال: 1403)

تعداد صفحات اصل مقاله: 26

نویسنده:

محمدحسین بیاتی - استاذ مساعد وعمید جامعه العدالة، طهران، ایران

خلاصه مقاله:

القضاء هو فصل الخصومه بين المتخاصمين، و الحكم بثبوت دعوى المدعى، او بعدم حق له على المدعى عليه. والفرق بينه و بين الفتوى، ان الفتوى، عباره عن بيان الاحكام الكليه المجعوله فى الشريعة الاسلاميه. واما القضاء، فهو الحكم بالقضايا الخارجيه التى هى مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضى بان المال الفلانى لزيد، او ان المراه الفلانيه زوجه فلان، و ما شاكل ذلك. وهو نافذ على كل احد، حتى اذا كان احد المتخاصمين او كلاهما مجتهدا. و قد يكون منشأ الترافع، الاختلاف فى الفتوى، كما اذا تنازع الورثه فى الاراضى، فادعت الزوجه ذات الولد الارث منها، وادعى الباقى حرمانها، فتحاكما لدى القاضى، فان حكمه يكون نافذا عليهما، وان كان مخالفا لفتوى من يرجع اليه المحكوم عليه. ثم ان القاضى يتصدى لعدده من الامور من اجل القضاء، منها: ملاحقه المتهم، و جلبه الى المحكمة، و تحقيق الادله من الاقرار و الشهاده، و غيرهما مما يقع فى طريق استكشاف الحق، على تفصيل مذكور فى محله. ومنها: الحكم فى موارد الحدود و التعزيرات. ومنها: تنفيذ العقوبه او تعليقها فى موارد. و منها: التصدى للامور الحسبيه، من الوقف و الحبس و الولاية على الغيب و القصر فى حفظ اموالهم، و تنسيق امورهم، و غير ذلك، حسب التفاصيل المذكوره فى محالها.

کلمات کلیدی:

القضاء الاسلامى، الدعوى الخاصه، الدعوى العامه، القاضى، الفقه الامامى

لینک ثابت مقاله در پایگاه سیویلیکا:

<https://civilica.com/doc/2001750>

